كتاب الطَّلاق

- **يُباحُ**: للحاجةِ.
- **ويُكرهُ**: لعدمِهَا.
- **ويُستحبُّ**: للضررِ[1].
- **ويجبُ**: للإيلاءِ.
- **ويحرمُ**: للبدعةِ.
- **ويصحُّ من**:
  - زوجٍ، مكلّفٍ
  - ومميزٍ يعقلُهُ.
- **ومن زالَ عقلُه معذوراً**: لم يقعْ طلاقُه.
- **وعكسُهُ**: الآثمُ.
- **ومن أُكرِهَ عليه ظلماً**:
  - بإيلامٍ لَهُ،
  - أو لولَدِهِ،
  - أو أخذِ مالٍ يضرُّهُ،
  - أو هدَّدَهُ بأحدِهَا[2]
  - قادرٌ، يظنُّ إيقاعَهُ [به][3]
  - فطلَّقَ تبعاً لقولِه: **لم يقعْ**.
- **ويقعُ الطلاقُ**:
  - في نكاحٍ مختلَفٍ فيه

---

(١) في: «ب» (للضرورة).
(٢) في: «أ» (بأحدهما).
(٣) الزيادة من: «س».

obeikandl.com

- ومن الغضبانِ.

- **ووكيلُه:**
  - كَهُوَ
  - و[1]يُطلِّقُ واحدةً
  - ومتى شاءَ
  - **إلا أنْ يعيِّنَ لهُ:** وقتاً، وعدداً.
  - **وامرأتَهُ:** كوكيلِهِ في طلاقِ نفسِهَا.

فَصْلٌ
[في سُنة الطلاقِ وبدعتِه]

- **إذا طلَّقَها:**
  - مرةً
  - في طُهرٍ
  - لم يجامِعْ فيه
  - وتركَهَا حتى تنقضي عِدَّتُهَا: فهو سنّةٌ.
- **فتحرمُ:** الثلاثُ إذنْ[2].
- **وإنْ طَلَّقَ:**
  - منْ دخلَ بها في حيضٍ
  - أو طُهْرٍ وطئَ فيهِ:
  - فبدعةٌ[3].
  - يقعُ

---

(١) (و) سقط من: «ب».

(٢) في الأصل: (ويحرم الثلاث إذاً). والتصحيح من: «س»، «ب».

(٣) قوله: (وإن طلق من دخل بها في حيض.. فبدعة) ظاهره ولو سألته طلاقاً؛ وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في الإقناع (٣/٤٦٦) والمنتهى (٤/٢٣٩) (أنها إذا سألته طلاقاً على عوض لم يحرم).

obeikandl.com

- وتُسنُّ رجعتُهَا.

- **ولا سنةَ ولا بدعَةَ:**
  - لصغيرةٍ
  - وآيسةٍ
  - وغيرِ مدخولٍ بها
  - ومَنْ بانَ حملُهَا.

- **وصريحُهُ:**
  - لفظُ الطلاقِ،
  - وما تصرفَ منه

- غيرَ:
  - أمرٍ
  - ومضارعٍ.
  - **ومُطَلَّقةٌ اسمُ فاعلٍ**: فيقعُ به، **وإنْ لم يَنْوِهِ**، جادٌّ، أو[1] هازلٌ.

- **فإنْ[2] نوى بطالقٍ[3]:**
  - منْ وثاقٍ
  - أو في نكاحٍ سابقٍ منه
  - أو مِنْ غيرِهِ
  - أو أرادَ طاهِراً فغَلِطَ: **لم يقبلْ حُكماً.**

- ولو سُئِلَ:
  - **أطلَّقْتَ امرأتَكَ؟** فقال: نعمَ، وقعَ.
  - **أو ألَكَ امرأةٌ؟** فقال: لا، وأراد الكذبَ؛ فلا.

---

(١) في الأصل: «أ»، «ب»: (و).

(٢) في: «ب» (وإن).

(٣) في: «ب» (بطلاق).

obeikandl.com

فَصْلٌ
[في حكم كناياتِ الطلاقِ]

- **وكناياتُهُ الظاهرةُ** نحوَ:
  - أنتِ خليَّةٌ
  - وبرِيَّةٌ
  - وبائنٌ
  - وبتَّةٌ
  - وبَتْلَةٌ
  - وأنتِ حرةٌ.
  - وأنتِ الحَرَجُ.
- **والخفيَّةُ نحوَ:**
  - اخرجي
  - واذهبي
  - وذُوقِي
  - وتجرَّعِي
  - واعتدِّي
  - واستَبْرِئِي
  - واعتزلي
  - ولستِ لي بامرأةٍ
  - والحقي بأهلِكِ
  - وما أشبَهَهُ.
- **ولا يقعُ بكنايةٍ** ولو ظاهرةً طلاقٌ:
  - إلا بنيةٍ مقارِنَةٍ للفظِ.
  - **إلا**[1] **في حالِ:**

---

(١) سقط من «س»: في.

obeikandl.com

- خصومةٍ،
- و[1]غضب،
- و[2]جوابِ سؤالها
- فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَهُ في هذه الأحوالِ: لم يُقبلْ حكماً.

• **ويقعُ معَ النيةِ:**
- **بالظاهرةِ:** ثلاثٌ وإنْ نوى واحدةً
- [3]**وبالخفيَّةِ:** ما نواهُ.

فَصْلٌ
[فيما لا يصلحُ أن يكون كنايةً عن الطَّلاقِ]

• **وإنْ قالَ:** أنتِ عليَّ حرامٌ أو كظهرِ أُمِّي: فهو ظِهَارٌ، ولو نوى به الطلاقَ.
• **وكذلكَ:** ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ.
• **وإنْ قالَ:** ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ ـ أعني به الطلاقَ ـ: طَلَقَتْ ثلاثاً.
• **وإنْ قالَ:** أعني به طلاقاً: فواحدةً.
• **وإنْ قال: كالميتةِ، والدّمِ، والخنزيرِ**[4]: وقَعَ ما نواه من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ.
• **وإنْ لم ينو شيئاً:** فظهارٌ.
• **وإنْ قال:** حلفتُ بالطلاقِ؛ وكذبَ: لزمَهُ حكماً.
• **وإنْ قال: أمرُكِ بيدِكِ:** ملكتْ ثلاثاً، ولو نوى واحدةً.
• **ويتراخى:** ما لم يطأْ، [أو يُطَلِّقْ][5]، أو يَفْسَخْ.
• **ويختصُّ:** اختاري نفسَكِ: بواحدةٍ، **وبالمجلسِ المتصلِ**؛ ما لم يزِدْهَا فيهمَا.

---

(١) في: «س»، «ب» (أو).
(٢) في: «س»، «ب» (أو).
(٣) في: «ب» (ويقع بالخفية).
(٤) سقط من: «أ» (والخنزير).
(٥) زيادة من «س»، «أ»، «ب».

• **فإنْ رَدَّتْ، أو وَطِئَ، أو طَلَّقَ، أو فَسَخَ**: بَطَلَ خيارُهَا.

بابُ ما يختلفُ به عددُ الطلاقِ

• **يَملِكُ مَن كُلُّهُ حُرٌّ أو بعضُهُ**[1]: ثلاثاً.

• **والعبدُ**: اثنتينِ[2]

• **حُرةً كانت زوجتَاهُمَا أو أَمَةً.**

• **فإذا قال**: أنتِ الطلاقُ، أو طالقٌ، أو عليَّ، أو يَلزمُنِي: **وقعَ ثلاثٌ بنيَّتِهَا، وإلا واحدةٌ**[3].

• **ويقعُ بلفظ**: كُلِّ الطلاقِ، أو أكثرِهِ، أو عددِ الحصى، و[4]الريحِ، و[5]نحوِ ذلك: **ثلاثٌ، ولو نوى واحدةً.**

• **وإنْ طَلَّقَ** عُضْواً، أو جُزْءاً مشاعاً، أو مُعيّناً، أو مُبهماً، أو قالَ: نِصْفَ طَلْقةٍ، أو جُزْءاً من طلقةٍ: طَلَقَتْ.

• **وعكسُهُ**: الروحُ[6]، والسنُّ، والشعرُ، والظُفُرُ، ونحوهَا.

• **وإذا قالَ لمدخولٍ بها**: أنتِ طالقٌ، **وكررَهُ**: وقعَ العددُ إلا أن ينويَ تأكيداً[7] يصحُّ أو إفهاماً.

• **وإنْ كررَهُ**: بِبَلْ، أو بِثُمَّ[8]، أو بالفاءِ، أو قالَ بعدَها، أو قبلَهَا [أو معها][9]: **طَلْقَةٌ وقعَ اثنتانِ.**

---

(١) في: «س» (من كله أو بعضه حر).

(٢) قوله: (والعبد اثنتين) ظاهر كلامه أنه لو طلق اثنتين ثم عتق لم يملك الثالثة؛ وهو إحدى الروايتين؛ ومشى عليها في المقنع، قال في الإنصاف: وهو المذهب اهـ. وعنه: يملك تتمة الثالثة، وهو المذهب كما في الإقناع (٣/ ٤٨١) والمنتهى (٤/ ٢٥٤).

(٣) في: «س»، «ب» (فواحدة).

(٤) في: «س»، «ب» (أو).

(٥) في: «س»، «ب» (أو).

(٦) قوله: (وعكسه الروح) هذا المذهب عند المتأخرين كما في الإقناع (٣/ ٤٨٥) والمنتهى (٤/ ٢٥٩)، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني أنها تطلق. قال في الإنصاف (٩/ ١٩): وهو المذهب. ط. الفقي.

(٧) في: «س» (و).

(٨) في: «ب»، «س» (ثم).

(٩) الزيادة من «س»، «ب».

• **وإنْ لم يَدْخُلْ بها**: بانت بالأُولى، ولم يَلْزَمْهُ ما بعدَهَا[1].
• **والمُعَلَّقُ**: كالمنجَّزِ في هذا.

فَصْلٌ
[في الاستثناءِ في الطلاق]

• **ويصحُّ [منه]**[2] استثناءُ النصفِ فأقلَّ منْ عددِ الطلاقِ والمطلَّقاتِ.
• **فإذا قالَ**: أنتِ طالقٌ طلقتينِ إلا واحدةً: وقعتْ واحدةً.
• **وإنْ قالَ**: ثلاثاً إلا واحدةً: فطلقتانِ.
• **وإنْ استثنى بقلبه من عددِ المطلّقاتِ**: صَحَّ[3] دونَ عددِ الطَلَقَاتِ.
• **وإنْ قالَ**: **أربعُكُنَّ**[4] **إلا فلانةً طوالقُ**: صحَّ الاستثناءُ.
• **ولا يصحُّ استثناءٌ** لم يَتصِلْ عادةً فلو انفصلَ وأمكنَ الكلامُ دونَهُ: بَطَلَ،
• **وشرطُهُ**: النيةُ قبلَ كمالِ ما استثنى منه.

باب الطلاقِ في الماضي والمستقبلِ

• **إذا قالَ**: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو قبلَ أنْ أَنْكِحَكِ، ولم ينوِ وقوعَهُ في الحالِ: **لم يقعْ**.
• **وإنْ أراد بطلاقٍ** سَبقَ منهُ، أو من زيدٍ، وأمكَنَ: قُبِلَ[5].

---

(١) قوله: (وإن كرره ببل... ما بعدها) ظاهر كلامه ولو قال: أنت طالق طلقة معها طلقة. وفيه نظر، بل لا نزاع في المذهب أنها تطلق طلقتين حينئذ. انظر: الشرح الممتع (٥/ ٥٠٦).

(٢) الزيادة من: «ب»، «س».

(٣) قوله: (وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح) ظاهر كلامه يقبل حكماً ولو لمن سألته طلاقها وهو رواية، والمذهب كما في المنتهى (٤/ ٢٦٨) والإقناع (٣/ ٤٩٢) أنه لا يقبل حكماً ويدين فيما بينه وبين الله.

(٤) في الأصل: (أربعتكن). والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٥) ظاهره اشتراط أن ينوي هذا، ولم يذكر هذا في المنتهى (٤/ ٢٧٥)، وفي غاية المنتهى: (ولو لم يقل: أردت أن زوجاً قبلي طلقها ونحوه خلافاً لصاحب الإقناع (٣/ ٤٩٣)).

- **فإنْ**:
  - ماتَ،
  - أو جُنَّ،
  - أو خَرِسَ، **قبلَ بيانِ مرادِهِ**: لم تَطْلُقْ.
- **وإنْ قال**: طالقٌ ثلاثاً:
  - **قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ فقدِمَ قبلَ مُضيِّهِ**: لم تَطْلُقْ.
  - **وبعدَ شهرٍ وجزءٍ** تطلقُ فيه: يقعُ.
  - **فإنْ خالعَها بعدَ اليمينِ بِيومٍ، وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومينِ**: صحَّ الخلعُ، وبطَلَ الطلاقُ.
- **وعَكْسُهُمَا**[1] بعد شهرٍ وساعةٍ.
- **وإنْ قالَ**: **طالقٌ قبلَ موتي**: طَلَقَتْ في الحالِ.
- **وعكسُهُ**: معَهُ، أو بعدَهُ.

فَصْلٌ
[في تعليق الطلاق بشيءٍ مستحيلٍ]

- **و[إنْ قالَ]**[2]: أنتِ طالقٌ إن طِرْتِ، أو صَعِدْتِ السماءَ، أو قَلَبْتِ الحجرَ ذهباً، ونحوَهُ من المستحيلِ: لم تطلقْ.
- **وتطلقُ**: في عكسِهِ فوراً.
- **وهو [النفيُ في المستحيل]**[3] **مِثْلَ**: لأقتُلَنَّ الميتَ، أو لأصعَدَنَّ السماءَ ونحوِهِمَا.
- **وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ**: لغوٌ.
- **وإذا قالَ**: **أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ أو اليومِ**، طَلَقَتْ في الحالِ.
- **وإنْ قالَ**: **في غدٍ، أو السبتِ، أو رمضانَ**، طَلَقَتْ في أولِهِ.

---

(١) في: «س» (وعكسها).
(٢) الزيادة من: «س».
(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل.

- **وإنْ قالَ: أردتُ آخِرَ الكلِّ**: دُيِّنَ، وقُبِلَ.
- **وأنتِ طالقٌ إلى شهرٍ**: طَلَقتْ عند انقضائهِ إلا أنْ ينويَ في الحالِ فيقعُ.
- **وطالقٌ إلى سنةٍ**: تطلقُ باثني عشرَ شهراً.
- **فإنْ عرَّفَها باللَّامِ**: طَلَقَتْ بانسلاخِ ذي الحِجَّةِ.

بابُ تعليقُ الطلاقِ بالشّروطِ

- لا يصحُّ: إلا من زوجٍ.
- فإذا علَّقه بشرطٍ: لم تَطْلُقْ قبلَهُ.
- ولو قالَ: عجَّلْتُه
- وإنْ قالَ: سبقَ لساني بالشرطِ، ولم أُرِدْهُ: وقعَ في الحالِ.
- وإنْ قال: أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ إن قُمتِ: لم يُقبلْ حُكماً.
- **وأدواتُ الشرطِ**:
  - إنْ
  - وإذا
  - ومتى
  - وأيُّ
  - ومنْ
  - وكلما، وهي وحدَهَا: للتكرارِ.
  - وكُلُّهَا[1] ومهما:
  - **بلا لم، أو نيةِ الفورِ[2]، أو قرينتِهِ[3]**: للتراخي.
  - **ومع لم**: للفورِ
  - **إلا** (إنْ) مع عدمِ نيةِ فورٍ أو قرينَتِهِ[4].
- **فإذا قالَ: إنْ قمتِ، أو إذا، أو متى، أو أيَّ وقتٍ، أو مَنْ قامتْ، أو كُلَّما**

---

(١) في: «س» (كلما).
(٢) في: «أ»، «س» (فور).
(٣) في: «أ»، «س» (قرينة).
(٤) في: «أ»، «س» (قرينة).

قمتِ، فأنتِ طالقٌ: فمتى وجدتْ[1] طَلَقَتْ.

- **وإنْ تكررَ الشرطُ**: لم يتكرَّر الحِنثُ، إلا في كُلَّما.
- **وإنْ لم أُطلقكِ فأنتِ طالقٌ ولم ينوِ وقتاً، ولم تقمْ قرينةٌ بفورٍ، ولم يطلِّقْهَا**: طَلَقَتْ في آخرِ حياةِ أَوَّلهِما موتاً.
- **ومتى لم، أو إذا لم، أو أيَّ وقتٍ لم أُطلِّقكِ فأنتِ طالقٌ، ومضى زمنٌ يُمكنُ إيقاعُهُ فيه، ولم يفعلْ**: طَلَقَتْ.
- **وكلما لم أُطلِّقكِ فأنتِ طالقٌ ومضى ما يمكنُ إيقاعُ ثلاثِ مرتبةٍ [فيه][2] ولم يُطلِّقهَا**[3]
  - طَلَقتِ المدخُولُ بها ثلاثاً
  - وتبينُ غيرُهَا بالأُولى.
- **وإنْ قمتِ فقعدتِ، أو ثُمَّ قعدتِ، أو إنْ قعدتِ إذا قُمتِ، أو إنْ قعدتِ إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ**:
  - لم تطلقْ حتى تقومَ ثم تقعدَ.
  - وبالواوِ: تطلقُ بوجودهِما [ولو غير مرتبين][4]
  - و[بأو]: بوجودِ أحدِهِما.

فَصْلٌ
[في تعليقه بالحيض]

- **إذا قال: إنْ حضتِ فأنتِ طالقٌ**: طَلَقتْ بأولِ حيضٍ مُتيقَّنٍ.
- **وفي إذا حضتِ حيضةً**: تَطْلُقُ بأولِ الطهرِ من حيضةٍ كاملةٍ.
- **وفي إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ**: تَطْلقُ في نصفِ عادتِهَا.

---

(١) في: «ب»، «س» (وجد).
(٢) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».
(٣) عبارة (ولم يطلقها) سقطت من: «أ»، «س»، «ب».
(٤) الزيادة من: «ب»، «س».

فَصْلٌ

[في تعليقه بالحمل]

- **إذا علَّقَهُ بالحملِ فولدتْ لأقلَّ مِنْ ستةِ أشهرٍ**: طَلَقَتْ منذُ حلَفَ.
- **وإنْ قال: إنْ لم تكوني حامِلاً فأنتِ طالقٌ**: حَرُمَ وطؤُهَا قبلَ استبرائِهَا بحيضةٍ في البائن،
- **وهي عكْسُ** الأولى في الأحكام.
- **وإنْ علَّقَ طَلْقَةً إن كنتِ**[1] **حاملاً بذَكَرٍ، وطلقتينِ بأنثى؛ فولدتْهُمَا**: طَلقتْ ثلاثاً.
- **وإنْ كانَ مكَانَهُ إنْ كانَ حملُكِ أو ما في بطنِكِ**: لم تَطْلُقْ بهما.

فَصْلٌ

[في تعليقه بالولادة]

- إذا علَّقَ طلقةً على الولادةِ بذكرٍ وطلقتينِ بأنثى فولدتْ ذكراً ثم أُنثى حياً أو ميتاً:
  - طَلَقَتْ بالأولِ
  - وبانتْ بالثاني
  - ولم تَطْلُقْ به.
- وإنْ أشكلَ كيفيةُ وضعِهما: فواحدةً.

فَصْلٌ

[في تعليقه بالطلاق]

- **إذا علَّقَهُ على الطلاقِ ثم علَّقَهُ على القيامِ، أو علَّقَهُ على القيامِ ثم على وقوعِ الطلاقِ**: فقامتْ طلقتْ طلقتينِ فيهما.
- **وإنْ علَّقَهُ على قيامِهَا ثم على طلاقِهِ لها**: فقامتْ فواحدةً.

---

(١) في: «أ»، «س»، «ب»، (كانت).

• **وإنْ قالَ: كلما طلقتُكِ، أو كلما وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ فَوُجِدا**[1]:

- **طَلَقتْ في الأُولى**: طلقتينِ.
- **وفي الثانيةِ**: ثلاثاً.

فَصْلٌ

[في تعليقه بالحلف]

• **إذا قالَ**:[2]

- **إذا حلفتُ بطلاقِكِ فأنت طالق**[3]، **ثم قال: أنتِ طالقٌ إن قمتِ**: طَلَقتْ في الحالِ.
- **لا إن علقه** بطلوعِ الشمسِ ونحوِهِ؛ لأنه شرطٌ لا حَلِفٌ.
- **وإن حلفتُ بطلاقِكِ** فأنت طالقٌ، أو إنْ كلمتكِ فأنتِ طالقٌ وأعادهُ مرة أخرى: طلقتْ واحدةً، ومرتين فثنتانِ، وثلاثاً فثلاث.

فَصْلٌ

• إذا قال: إن كلمتكِ فأنت طالقٌ فتحققي،

• أو قال: تَنَحَّيْ، أو اسكتي: طلقتْ.

• **وإنْ بدأتكِ بكلامٍ فأنتِ طالقٌ، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر**: انحلتْ يمينه؛ ما لم ينوِ عدم البَداءة في مجلسٍ آخَر.

فَصْلٌ

[في تعليقه بالكلام]

• **إذا قالَ**: إنْ خرجتِ بغير إذني، أو إلَّا بإذني، أو حتى آذنَ لكِ، أو إنْ خرجتِ الحمامَ بغير إذني، فأنتِ طالقٌ:

- فخرجتْ مرةً بإذنه، ثم خرجت بغيرِ إذنهِ

---

(١) في: «ب» (فوجد).

(٢) عبارة: (إذا قال) سقطت من: «س».

(٣) في: «ب» زيادة (ثم قال طالق).

- أو أذنَ لها ولم تعلمْ، أو خرجتْ تريدُ الحمامَ وغيرَهُ، أو عدَلَتْ منه إلى غيرِهِ: **طَلقتْ في الكُلِّ**.

- **لا إنْ أَذِنَ فيه كلما شاءتْ، أو قالَ**: إلا بإذنِ [زيدٍ][1]، فماتَ زيدٌ ثم خرجتْ.

فَصْلٌ

[في تعليقه بالمشيئة]

- **إذا علَّقَهُ بمشيئَتِهَا**: بإنْ، أو غيرِهَا من الحروفِ: لم تطلقْ حتى تشاءَ
- **ولو تراخى**.
- **فإنْ قالت: قد شِئْتُ إنْ شئتَ فشاءَ**: لم تَطْلُقْ.
- **وإنْ قالَ: إن شئتِ وشاءَ أبوكِ أو زيدٌ**:
  - لم يقعْ حتى يشاءَا معاً[2]،
  - وإن شاءَ أحدُهُما فلا.
- **وأنتِ طالقٌ وعبدي حرٌّ إنْ شاء الله**: وقعَا.
- **وإنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إنْ شاءَ الله**: طَلَقتْ إن دخَلَتْ.
- **وأنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئتِهِ**[3]: طَلَقتْ في الحالِ.
- **فإنْ قالَ**: أردتُ الشرطَ: قُبِلَ حُكْماً.
- **وأنتِ طالقٌ إنْ رأيتِ الهلالَ**:
  - إنْ[4] نوى رُؤْيَتَهَا لم تطلقْ حتى تراهُ،
  - وإلَّا طَلَقَتْ بعدَ الغروبِ برؤيةِ غيرِهَا.

فَصْلٌ

[في مسائلَ متفرقة]

- **وإنْ حلفَ**:
  - لا يَدْخلُ داراً

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٢) قوله: (معاً) سقط من: «أ».
(٣) في: «س»، «ب» (لمشيئته).
(٤) في: «س» (فإن).

obeikandl.com

- **أو لا يخرجُ منها:**
- فأدخَلَ، أو أخرجَ بعضَ جسدِهِ، أو دخلَ طاقَ البابِ،
- **أو لا يلبسُ ثوباً من غزلِها:** فلَبِسَ ثوباً فيه منه،
- **أو لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ:** فشَرِبَ بعضَهُ: **لم يحنثْ.**

- **وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه: ناسياً، أو جاهلاً: حَنِثَ:** في طلاقٍ، وعِتَاقٍ فقطْ.
- **وإنْ[1] فعلَ بعضَهُ:** لم يحنثْ؛ إلا أنْ يَنْوِيَهُ.
- **وإنْ حَلَفَ ليفعلنَّهُ:** لم يبرَّ إلا بفعلهِ كلِّهِ.

باب التأويلِ في الحَلِفِ

- ومعنَاهُ: أنْ يريدَ بلفظهِ ما يُخالفُ ظاهِرَهُ.
- إذا[2] حَلَفَ وتأوَّلَ يمينَهُ: نفعَهُ إلَّا أنْ يكونَ ظالماً.
- فإنْ حلَّفَهُ ظالِمٌ: ما لزيدٍ عِنْدَكَ شيءٌ ولَهُ عندَهُ وديعَةٌ بمكانٍ فنوى غَيرَهُ،
- أو بـ [ما] (الذي)
- أو حَلَفَ ما زيدٌ هاهنا، ونوى غيرَ مكانِهِ،
- أو حَلَفَ على امرأتِهِ لا سَرَقْتِ مني شيئاً فخانَتْهُ في وديعتِهِ[3] ولم ينوِهَا:
- **لم يحنثْ في الكُلِّ.**

بابُ الشكِّ في الطلاقِ

- منْ شكَّ في طلاقٍ، أو شرطِهِ: لم يلزَمْهُ.
- وإنْ شكَّ في عددِهِ:
- فطَلْقَةٌ.
- وتُباحُ لَهُ.

---

(١) في: «ب» (فإن).
(٢) في: «س» (فإذا).
(٣) في: «س» (وديعة).

- **فإذا قالَ لامرأَتيهِ: إحدَاكُما طالقٌ**: طَلَقَتْ المنويَّةُ، وإلا مَنْ قَرَعَتْ.
- كمن طَلَّقَ إحداهُما بائناً وأُنسِيَها[1].
- **وإنْ تبينَ أن المطلَّقَةَ غيرُ التي قَرَعَتْ**: رُدتْ إليهِ، ما لم تتزوجْ، أو تكن القرعةُ بحاكمٍ.
- **وإنْ قالَ: إنْ كان هذا الطائِرُ غراباً ففلانةُ طالقٌ، وإنْ كانَ حماماً ففلانةُ، وجُهِلَ**: لم تَطْلُقا[2].
- **وإنْ قالَ لزوجتِهِ وأجنبيةٍ اسمُهُما[3] هِندٌ**: إحداكُمَا أو هِنْدٌ طالقٌ: طَلَقَتْ امرأتُهُ.
- **وإنْ قالَ: أردتُ الأجنبيةَ**: لم يُقبلْ حكماً إلا بقرينةٍ.
- **وإنْ قالَ لمن ظنهَا زوجتَهُ: أنتِ طالقٌ**: طَلَقَتْ الزوجَةُ،
- **وكذا**: عَكْسُهَا[4].

باب الرَّجعةِ

- **منْ طَلَّقَ بلا عوضٍ**، زوجةً، مدخولاً بها، أو مخلوّاً بها، دونَ مَا لَهُ مِنَ العدَدِ[5]: **فلَه رَجْعَتُهَا في عدَّتِهَا، ولو كَرِهَتْ.**
- **[١] بلفظٍ**[6]:
  - راجعتُ امرأَتي، ونحوه
  - لا نكحتُهَا ونحوه.
- **ويُسنُّ: الإشهادُ.**

---

(١) في: «ب» (ونسيها).
(٢) في: «ب» (تطلق).
(٣) في: «ب» (اسمها).
(٤) هذا المذهب كما في المنتهى (٤/ ٣٣٤)، وعنه: لا تطلق، وهي التي مشى عليها في الإقناع (٣/ ٥٥٨).
(٥) عبارة: (من العدد) سقطت من: «ب».
(٦) سيذكر المؤلف ما تحصل به الرجعة وبدأ باللفظ.

• **وهيَ:**

ـ زوجَةٌ لها وعليها حُكْمُ الزوجاتِ

ـ لكنْ لا قَسْمَ لها.

• **[٢] وتحصُلُ الرَّجعةُ أيضاً:** بوطئِهَا.

• **ولا تصحُّ:** معلَّقَةً بشرطٍ.

• **فإذا طَهَرتْ من الحيضةِ الثالثةِ ولم تَغْتَسِلْ:** فلَهُ رَجْعَتُهَا.

• **وإنْ انقضتْ[١] عِدَّتُها قبلَ رَجعَتِهَا:** بانتْ، وحَرُمتْ قبلَ عقدٍ جديدٍ.

• **ومَنْ طَلَّقَ دونَ ما يَملِكُ ثم راجَعَ أو تزوَّجَ:** لم يَملِكْ أكثَرَ مما بقيَ، وَطِئَهَا زَوْجٌ غيرُهُ أو لا.

فَصْلٌ

[في بيان حكمِ ادعاءِ انقضاءِ العدَّة]

• **وإنِ ادعتْ انقضاءَ عِدَّتَها في زمنٍ يُمكنُ انقضاؤُهَا فيه، أو بوضعِ الحملِ الممكنِ وأنكرَهُ:** فقولُهَا.

• **وإنْ ادعتْهُ الحرةُ بالحيضِ في أقلَّ من تسعةٍ وعشرينَ يوماً ولحظةٍ:** لم تُسمَعْ دَعوَاهَا.

• **وإنْ بدأَتْهُ فقالتْ: انقضتْ عِدَّتي. فقالَ: كنتُ راجعتُكِ، أو بدأَهَا [به][٢] فأنكرتْهُ:** فقولُها[٣].

فَصْلٌ

[في أحكام ما إذا استوفى ما يملك من الطَّلاقِ]

• **إذا استوفَى ما يَمْلِكُ من الطَّلاقِ:** حَرُمَتْ حتى يطأَها زوجٌ في قُبُلٍ، ولو مراهِقاً،

---

(١) في: «س»، «ب»، «أ» (فرغت). (٢) الزيادة من: «س»، «ب».

(٣) قوله: (أو بدأها به فأنكرته فقولها) هذه رواية، والمذهبُ أن القول قوله؛ كما في الإقناع (٣/ ٥٦٤) والمنتهى (٤/ ٣٣٨).

- ويكفي:
  - تغييبُ الحشَفَةِ، أو قدرِهَا مع جَبٍّ.
  - في فرجِهَا مع انتشارٍ، وإنْ لم يُنزِلْ.
- **ولا تَحِلُّ:**
  - بوطءِ دُبُرٍ
  - وشُبْهَةٍ
  - ومِلْكِ يمينٍ
  - ونكاحٍ فاسدٍ
  - ولا في حيضٍ، ونفاسٍ، وإحرامٍ، وصيام فرضٍ.
- **ومن ادعت مُطَلَّقَتُهُ المحرَّمَةُ وقد غابتْ نكاحَ من أحلَّها وانقضاءَ عِدَّتِها مِنْهُ:** فلَهُ نكاحُهَا؛ إنْ صدَّقَهَا، وأَمْكَنَ.

obeikandl.com